ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1188-1202.

تطبيق القانون الدولي الإنساني على العقود المبرمة بين الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة

The application of international humanitarian law to contracts between states and private military and security companies

ونوقي جمال *

جامعة الجلفة، الجزائر

djamal1313@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 01-08-2021 تاريخ قبول المقال:08-01-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

تعتبر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات ذات طابع تجاري ولكنها تقدم خدمات كانت محصورة في السابق بالمهام التقليدية للدول وهي توفير الخدمات الأمنية والعسكرية، وتتكون من أشخاص محترفين في المجال الأمني والعسكري، وأصبحت الدول تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتقديم خدماتها في النزاعات المسلحة، ومن أجل ضبط عمل هذه الشركات للتحقق من عدم ارتكاب موظفيها الانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فقد برزت عدة وثائق دولية تضبط عمل هذه الشركات وتحدد الالتزامات التي تكون على عاتق كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية.

الكلمات المفتاحية: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الدول، التعاقد، انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

Abstract: Private military and security companies are considered commercial companies, but they provide services that were previously limited to the traditional tasks of states, which is the provision of security and military services. They consist of professionals in the security and military field. Countries have contracted with private military and security companies to provide their services in armed conflicts, and in order to Controlling the work of these companies to ensure that their employees do not commit serious violations of international humanitarian law. Several international documents have emerged that control the work of these companies and define the obligations that each party to the contractual relationship bears.

Keywords: Private military and security companies, states, contracting, violations of international humanitarian law.

المقدمة:

*المؤلف المرسل

تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق عديدة من الصراعات المسلحة، وبالتالي فهي تحتك بالأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد برزت هذه الشركات خصوصا بعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003، إذ تسمح القوانين الأمريكية وغيرها من الدول باستحداث شركات ذات طابع عسكري أو أمني ملك للقطاع الخاص، أبرزها على الإطلاق شركة "بلاك ووتر" الأمريكية التي تأسست عام 1997 على يد ضباط في القوات الخاصة الأمريكية، واستعانت بها الحكومة الأمريكية للتدخل في العديد من النزاعات المسلحة كالعراق وأفغانستان.

إن الدول التي تتعاقد مع تلك الشركات مسؤولة بموجب القانون الدولي على تكييف تلك العقود طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، من أجل تجنب الوقوع في أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وخاصة المبادئ التي تحمي المدنيين والأعيان المدنية من الهجمات، وإلا تحملت الدولة نفسها المسؤولية القانونية عن تلك الانتهاكات التي يقوم بها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فضلا عن تحميلهم المسؤولية الجنائية الفردية.

تكمن أهمية الدراسة في أن العلاقة التعاقدية بين هذه الشركات وبين الدول التي تعمل لصالحها تمثل أحد صور المشاركة غير المباشرة للدول في نزاعات تقع خارج حدود إقليمها، إذ أن الدول تعول على هذه الشركات لأداء أدوار تقوم بها قواتها المسلحة النظامية وللتهرب من المسؤولية التي قد تتحملها، ولذلك من الضروري إخضاع تلك العقود لأحكام وقواعد القانون الإنساني.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور تحديد الالتزامات القانونية التي تضبط العلاقة التعاقدية التي تضمن احترام الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني، باعتبارها أداة رقابية على أعمال وتصرفات الطرفين بما يسمح مستقبلا في تحديد وتوزيع المسؤوليات.

وانطلاقا مما سبق فإن الإشكالية المطروحة هي: ما هي حدود الالتزامات التعاقدية بين الدولة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني؟

إن طبيعة الموضوع تقتضي استخدام المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المناسب لهذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية وضبط الالتزامات التي تحكم الطرفين.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، يتناول المبحث الأول أطراف العلاقة التعاقدية وهما الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من جهة والدول من جهة أخرى، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى التزامات كل طرف على حدى.

المبحث الأول: أطراف العلاقة التعاقدية

تتعاقد الدول مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أجل أداء خدمات معنية في المجال الأمني أو العسكري أو كليهما، ولذلك من الضروري معرفة أطراف العلاقة التعاقدية التي تتكون من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من جهة (المطلب الأول) والدول المتعاقدة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إن ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وارتباطها بعلاقات تعاقدية مع الدول، يدفع إلى التساؤل عن مفهوم هذه الشركات التي ظهرت بشكل متزايد في الآونة الأخيرة وقيامها ببعض المهام التقليدية للدول، ولذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (المطلب الأول) ومن ثم تحديد خصائصها (المطلب الثاني).

أولا- تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

عرف (WARREN SINGER) هذه الشركات بأنها شركات تجارية متخصصة في تقديم خدمات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحرب، وتمثل تطورا للممارسة قديمة تدعى مرتزقة، وتخدم خدمات واسعة كتوفير المهارات العسكرية والقيام بالعمليات القتالية التكتيكية والدعم اللوجيستي، في حين عرفها (ORTTIZ CARLOS) بأنها شركات متعددة الجنسيات تقدم خدمات تنطوي على استخدام منهجي للقوة تقدم عدة خدمات وقائية ولوجستية واستخباراتية[1].

كما عرفت وثيقة (مونترو) الشركات الأمنية الخاصة في فقرتها التاسعة بأنها "كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو امنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن"[2].

جاء في تقرير الفريق المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة الانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها تعريف لهذه الشركات في المادة الثانية من مشروع الاتفاقية المقترحة بأنها

[1] بن عودية نصيرة، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 4، 2020، ص.543.

[2] وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، سبتمبر 2008، الوثيقة رقم: A/63/467-S/2008/636 المؤرخة في 2008/10/06، الموقع الالكتروني: www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf، تاريخ الاطلاع: 2021/07/23.

"شركة ذات كيان قانوني، تقدم، بمقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية"، وعرفت الخدمات العسكرية بأنها خدمات متخصصة بالأعمال العسكرية بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والاستطلاع البري والبحري والجوي والعم المادي والتقني للقوات المسلحة، أما الخدمات الأمنية فتشير إلى الحراسة المسلحة أو حماية الأشخاص والممتلكات ونقل المعارف الأمنية المتصلة بالشرطة[1].

يمكن القول من خلال ما سبق أن التطور الحاصل في النزاعات المسلحة وظهور جماعات مسلحة ذات قدرات لا يستهان بها في مواجهة الجيوش المنظمة دفعت بعض الدول إلى الاستعانة بخدمات الشركات الأمنية الخاصة التي يمكن تعريفها بأنها" منظمة ذات طابع ربحي من نوع خاص، تقدم خدمات في المجال الأمني، كحراسة المنشآت وحماية الشخصيات، كما تتعاقد مع الدول التي تواجه اضطرابات وقلاقل داخلية تهدد كيانها، من أجل ضمان حماية كبار المسؤولين فيها، وتوفير السلاح والمعدات الأمنية، وقد تتعداها إلى تدريب الجماعات الموالية للحكومة، والمشاركة في العمليات القتالية المباشرة، قصد حماية مصالحها ومصالح الأطراف المتعاقدة معها".

ثانيا- خصائص الشركات العسكرية الأمنية الخاصة

1- الطابع التجاري

تعتبر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات تجارية هدفها ربحي[2]، فقد جاء في التقرير الموجز الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس2006 بان هذه الشركات تمثل شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فبها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها"[3].

فهي مشروعات يقيمها أشخاص متخصصين من أجل در الأموال وتحقيق الأرباح من وراء تقديم خدمات معينة ذات طبيعة أمنية وعسكرية، وبالتالي فهي تقترب من فكرة الشركات التجارية والمشروعات

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15، الوثيقة A/HCR/15/25 في 2010/07/05، الموقع الالكتروني: www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/docs/A.HRC.15.25_ar.pdf، تاريخ الاطلاع: 2021/07/23.

[2] طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص.44.

[3] السيد مصطفي أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية لنشأة الشركات العسكرية الدولية الخاصة، الموقع: www.politics-dz.com، تاريخ الاطلاع: 2021/01/25.

الاقتصادية غير أن نشاطها يتسم بالدقة والاحترافية من خلال التجارة في ميدان: الأمن، وتوفير المقاتلين وتدريبهم، وتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية الخفيفة، وتقديم المعلومات الاستخباراتية.

2- الطابع التنظيمي التعاقدي

إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي منظمة تنشأ استنادا إلى تشريع دولة طرف لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص وتشمل الخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والدعم اللوجستي والتدريب والدعم التقني وغيرها، أما الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية والنشاطات الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم[1].

تمتلك هذه الشركات هيكلا تنظيميا وإداريا يشابه إلى حد ما الشركات التجارية، فلا فرق بينها وبين الشركات العاملة في أي مجال اقتصادي آخر، فأنشطتها مشروعة بدليل وجود قوانين تنظم نشأتها وعملها في دول المنشأ كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا، فهي مشروع يجمع مجموعة من الأشخاص المتخصصين والمؤهلين في المجال الأمني والعسكري، وتقوم على رأسمال كبير يمكنها من اقتناء الأسلحة والمعدات العسكرية، وإدارة فنية مهمتها إبرام التعاقدات مع دول العالم المختلفة مقابل أرباح تحققها في مقابل الخدمات التي تؤديها.

3- الطابع الأمني الخاص

لا تعتبر خدمات الشركات الأمنية الخاصة مقصورة على أعمال الحراسة وتوفير الأمن في بعض الدول، بل تظهر خطورتها حين تتدخل في مناطق النزاع المسلح، فتتعاقد مع الحكومات التي تواجه أشكال التمرد الداخلي والقلاقل والاضطرابات، وأمام ضعف البنية الأمنية في الدولة وافتقارها للتدريب والتسليح اللازمين لمجابهة أشكال التمرد الداخلي، فإنها تضطر إلى الاستعانة بخدمات خاصة لا تتوفر إلا لدى الشركات الأمنية الخاصة مقابل أموال طائلة تتحصل عليها، وبالتالي تعمل هذه الشركات في خط متواز مع الجيوش النظامية التي غالبا ما تكون متهالكة في بعض الدول، وتقدم خدمات خاصة تضمن استمرار الأنظمة وإبعادها من شبح التوترات الداخلية مرتكزة في الأساس على حماية وحراسة الشخصيات الكبرى في الدولة وتدريب المجموعات والميليشيات الخاضعة لأنظمة الحكم.

[1] الموسوعة السياسية، الشركات الأمنية الخاصة، الموقع الإلكتروني: www.political-encyclopedia.org، تاريخ الاطلاع: 2021/01/24.

المطلب الثاني: الدولة المتعاقدة

تدخل الدولة في علاقة تعاقدية مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فيكون هذا العقد هو الأساس الذي يحكم التزامات الطرفين، والمقصود بالدولة هنا هي الدول المتعاقدة في مفهوم وثيقة مونترو ومشروع الاتفاقية المقترحة حول تلك الشركات، فهي تتميز عن أنواع أخرى من الدول لها مركز قانوني معين، ومن جهة أخرى فإن الدول المتعاقدة تتحمل المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي في حدود معينة.

أولا- المراكز القانونية للدول

وضع مشروع الاتفاقية المقترحة حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تمييز واضحا بين الدول المتعاقدة وغير من الدول، على النحو التالي:[1]

1- الدولة المتعاقدة:

وهي الدولة التي تتعاقد مباشرة مع شركة عسكرية وأمنية خاصة للحصول على خدماتها.

2- دولة العمليات:

هي الدول التي تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إقليمها.

3- دولة الموطن:

هي الدول التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي الدولة سجلت فيها الشركة.

4- الدولة الثالثة:

هي الدول غير الدول المتعاقدة أو دولة العمليات أو دولة الموطن، والتي يستخدم رعاياها للعمل في شركة عسكرية وأمنية خاصة.

ثانيا- حالات مسؤولية الدولة المتعاقدة

بالرجوع إلى مشروع المسؤولية الدولية والمشروع المقترح حول هذه الشركات ووثيقة مونترو، يمكن أن نستخلص حالات معينة تعتبر فيها الدولة مسؤولة عن أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتتمثل هذه الحالات في الآتي:

1- إذا كانت الشركة جهاز من أجهزة الدولة

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15، الوثيقة A/HCR/15/25 في 2010/07/05، المرجع السابق، ص.30.

إن مسؤولية الدول مرتبطة بشكل طبيعي بأجهزة الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية[1]، وعليه تكون الدولة مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة إذا كانت تتصرف بوصفها جهاز من أجهزة الدولة، وقد وسعت المادة 4 من مشروع المسؤولية الدولية معنى أجهزة الدولة بحيث لا تشمل فقط السلطات الثلاث التنفيذية أو التشريعية او القضائية، بل تمتد إلى الهيئات اللامركزية وكل شخص أو كيان يرتبط بالدولة وفقا لقانونها الداخلي.

لقد نصت وثيقة مونترو أن إقامة علاقات تعاقدية، لا تستتبع بحد ذاتها مسؤولية على الدول المتعاقدة، ومع ذلك تتحمل هذه الدول المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفيها للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، أو أي قواعد أخرى للقانون الدولي، عندما تعزى مسؤولية هذا الانتهاك إلى الدولة المتعاقدة عملا بالقانون الدولي العرفي، وخصوصا إذا كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت إمرة قيادة تابعة للدولة[2].

2- إذا كانت الشركة تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

لا تقتصر مسؤولية الدولة عن أجهزتها فقط، بل تكون مسؤولة عن تصرفات الكيانات التي تخول لها بعض اختصاصات السلكة الحكومية بشرط أن يكون هذا الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية وفق المادة الخامسة من مشروع المسؤولية الدولية [3]، وفي تعليق لجنة القانون الدولي على هذه المادة أشارت إلى حالات خصخصة شركات كانت تابعة للدولة ولكن ظلت تحتفظ بوظائف عامة أو وظائف تنظيمية معينة، وبالتالي فإن الدول مسؤولة عن عمل هذه الشركات التي تعاقدت معها إذا أسندت لها وظائف تعود في الأصل إلى الوظائف التقليدية للدولة المتعلق بالجانب الأمني والعسكري[4].

وقد أكدت وثيقة مونترو مسؤولية الدولة عن عمل تلك الشركات إذا كانت مخولة بموجب تشريعات وتنظيمات الدولة أن تؤدي مهام تضطلع بها عادة أجهزة الدولة[5].

3- إذا كانت الشركة تتصرف بناء على توجيهات الدولة

[1] شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، دون طبعة، بيروت، لبنان، 1987، ص.121.

[2] وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص.10.

[3] حولية لجنة القانون الدولي 2001، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورته الثالثة والخمسين، الموقع الالكتروني: https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf، تاريخ الاطلاع: 2021/07/23.

[4] حولية لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص ص.53-54.

[5] وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص.10.

استقر الفقه والقضاء الدوليين على نسبة تصرفات الأشخاص إلى الدولة إذا كانت قد صدرت عنهم بناء على تعليماتها أو توجيهاتها أو تحت رقابتها، فتتحمل بذلك تبعة المسؤولية الدولية، رغم أنهم لا يتمتعون بصفة موظفي الدولة أو أعوان الإدارة، ولذلك تنص المادة الثامنة من مشروع مسؤولية الدولة بقولها (يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة الأشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذبك التصرف)[1].

المبحث الثاني: التزامات الأطراف المتعاقدة طبقا للقانون الدولي الإنساني

الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، غير أن هذا الأمر لا ينطبق بصفة كلية على العقد الذي تبرمه الدول مع الشركات العسكرية والأمنية والخاصة، إذا لا بد أن يخضع طرفا العقد للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وللمعايير والشروط التي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية، والتي تحول دون وقوع أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تعتبر قواعده ذات طبيعة آمرة، وبالتالي يعتبر باطلا وليس له أثر كل بند من بنود العقد لا يحترم المعايير الدولية في مثل هذه العقود، ولهذا سوغ نتطرف من خلال هذا المبحث إلى التزامات الدولة المتعاقدة من جهة (المطلب الأول) والتزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات الدولة المتعاقدة

يقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام باتخاذ تدابير تمنع انتهاك قانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان من طرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها، ويمكن تقسيمها إلى تدابير وقائية وأخرى تدابير قمعية.

أولا-التدابير الوقائية

ترتبط الدول باتفاقيات دولية تنظم سير العمليات العدائية في النزاع المسلح، حيث تفرض المادة الأولى من اتفاقيات جنيف على الدول المتعاقدة واجب احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وهو واجب مطلق يكون في كل الأحوال كما عبرت عن ذلك المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف، فلا يمكن لأي طرف أن يتهرب من تعهداته[2]

[1] زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2011، ص ص.336-339.

[2] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص.80.

ولذلك تمارس الدول المتعاقدة مع الشركات الأمنية الخاصة رقابة عليها للتحقق من تقيدها بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتركز الدول على الجانب الوقائي الذي يتمثل في توعية موظفي الشركات الأمنية الخاصة على احترام قواعد هذا القانون ومنع ارتكاب انتهاكات جسيمة قد ترقى لمستوى الجرائم الدولية.

يجب أن تحرص الدولة في البداية على عدم التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لتنفيذ أنشطة يسندها القانون الدولي الإنساني صراحة إلى موظف حكومي أو سلطة حكومية، ومثال ذلك حراسة معسكرات أسرى الحرب وأماكن احتجاز المدنيين[1].

ويمكن إجمال ما يقع على الدول من التزامات في الجانب الوقائي فيما يلي:

- التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ونشرها على نطاق واسع، والمصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن المرتزقة.

- سن التشريعات اللازمة لفرض أي عقوبات محتملة ضد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، وتنويع العقوبات لتشمل الشركات كشخص معنوي يتحمل المسؤولية من خلال إلزامه بتعويض الضحايا أو حل الشركة، كما تشمل العقوبات الأفراد المتورطين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

- فتح ورشات تثقيفية موجهة لموظفي الشركات الأمنية الخاصة لتلقي مختلف العلوم المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي، إذ تحرص الدول على تلقي موظفي هذه الشركات التدريب والثقافة اللازمة من أجل الوصول إلى مستوى عال من إدراك مفاهيم القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين من الهجمات المباشرة وتفرض احترام مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

- عدم تحريض موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو المساعدة على ارتكابها مع اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها[2].

- التحقيق الدوري في عمل الشركات الأمنية الخاصة بالاطلاع على سجلاتها الخاصة وضمان تدوين كل أعمالها التي تكون متاحة لموظفي الدولة المقر.

- تحديد نشاطات الشركات الأمنية الخاصة بدقة، أي الأنشطة المسموح بها والأنشطة المحظورة، كأن تسمح لها بالنشاط في مجال الحراسة وحماية الأشخاص والممتلكات والبضائع، وتحظر عليها القيام بنشاطات مخولة أصلا لأفراد الشرطة والجيش.

---

[1] وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص.8.

[2] وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص.8.

- فرض نظام التراخيص بحيث تتخذ كل دولة ما يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان عدم قيام الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها بأنشطتهم إلا بموجب الرخص والتصاريح، مع ضمان تسجيلها في السجل العام للدولة وأن تمنح بناء على إجراءات قانونية واضحة.

ثانيا- التدابير القمعية

يقع التزام على عاتق الدول بأن تحقق في كل الانتهاكات التي يمكن نسبتها لموظفي الشركات الأمنية الخاصة ومحاسبة مسؤوليها مسؤولية فردية، ويشمل ذلك فرض عقوبات ردعية ضد كل من يأمر بارتكاب الانتهاكات أو يحرض عليها أو يشارك فيها بالمخالفة لما تفرضه اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية، بصرف النظر عن جنسية مرتكبها وإن تطلب الأمر تسليم مرتكبي الانتهاكات إلى الدول التي تطالب بمحاكمتهم أو تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية[1].

إن المسؤولية الفردية هنا لا تقتصر فقط على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يتورطون في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما تمتد لتشمل أيضا الرئيس المباشر الذي يمارس سلطة وسيطرة فعلية على الشخص المتهم بارتكاب الفعل المخالف، وعليه يمكن أن تتم محاكمة موظفي الشركات الأمنية الخاصة المتهمين بارتكاب جرائم أثناء النزاعات المسلحة، أمام محاكم جميع الدول، وبالأخص، الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو التي ينتمي إليها الضحية، أو التي ينتمي إليها المتهم، أو الدولة التي تحمل جنسيتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة[2].

إذا كانت الدول تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، فإن هذا الالتزام لا يقتصر على القوات المسلحة للدولة بل يمتد ليشمل الأشخاص الآخرين الذين يعملون باسم الدولة أو تحت سيطرتها إدارتها، فإذا تعاقد الدولة مع شركة أمنية خاصة لإدارة معسكر لأسرى الحرب، فإن الجرائم التي يرتكبها موظفو هذه الشركة في حق الأسرى أو إساءة معاملتهم، لا تحول دون مساءلة الدولة المتعاقدة، لأنه من واجب الدولة الحاجزة أن تكفل استيفاء المعايير المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة الأسرى، والتي تقرر في المادة 12 منها أن" أسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى"[3].

---

[1] وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص.9.

[2] الموسوعة السياسية، الشركات الأمنية الخاصة، الموقع الإلكتروني: www.political-encyclopedia.org.

[3] عكروم عادل، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة –2– العفرون المجلد 3، العدد 2، ص.202.

إن اتفاقيات جنيف تنص على وجوب احترام وكفالة احترام هذه الاتفاقيات، فالالتزام بفرض الاحترام واجب على الدولة في حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك يقع سواء من أفراد قواتها المسلحة أو أحد موظفي الشركات الأمنية الخاصة وغير ممن يشاركون إلى جاني هذه الدولة في العمليات القتالية، فالدولة المتعاقدة ملزمة بموجب القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني بضمان احترام موظفي الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني، وفي حالة حدوث انتهاك فإن الدولة المعنية يمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات[1].

المطلب الثاني: التزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يقع على عاتق الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة واجب احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وكل القوانين الوطنية السارية كالقانون الجنائي وقانون العمل والأنظمة المتعلقة بالخدمات العسكرية أو الأمنية الخاصة[2].

إن عمل الشركات الأمنية الخاصة يجب أن يقوم على احترام المسؤوليات والمعايير الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة، ووثيقة مونترو، ومدونة السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة[3].

إن خروج الشركات الأمنية الخاصة عن قواعد القانون الدولي تجعلهم محل مساءلة جنائية على المستوى الوطني أو الدولي، فالقانون الإنساني يحظر عليهم توجيه الهجمات ضد المدنيين وتدمير الممتلكات الثقافية والدينية واستخدام الأسلحة المحظورة أو التي تلحق ألاما لا مبرر لها.

إذا كان موظفو الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة يتمتعون بالحماية في القانون الدولي الإنساني فإنها مشروطة بشروط والتزامات معينة، حيث يمكن معاملتهم باعتبارهم من المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني إلا في حالة إدماجهم في القوات المسلحة النظامية أو كانوا أعضاء في وحدات مسلحة نظامية تحت قيادة مسؤولة أمام الدولة أو فقدوا الحماية في الحالات التي يحددها القانون الدولي الإنساني، كما يتمتعون بمركز أسير حرب في النزاعات المسلحة الدولية وفق الشروط الواردة في المادة 4 ألف 4 من اتفاقية جنيف الثالثة[4].

---

[1] مرغني حيزوم بدر الدين، المسؤولية العسكرية للدولة في ظل تحولات القانون الدولي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد1، 2020، ص.238.

[2] وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص.13.

[3] عمروش أحسن وحرز الله كريم، النظام القانوني الخاص بعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الإنسان، المجلة العربية للأبحاث والدراسات، المركز الجامعي تيبازة، مجلد 12، العدد 3، 2020، ص.506.

[4] وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص ص.13،14.

قد يقترب وضع موظفي الشركات الأمنية الخاصة في بعض الأوضاع من الوضع القانون للمرتزقة، والتي تعرفه المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم بأنه كل شخص يجند خصيصا للقتال في نزاع مسلح، بحيث يكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، مقابل وعد بمكافأة مادية كبيرة تفوق ما يحصل عليه المقاتلون العاديون، بحيث لا يكون من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة[1].

أما من ناحية الوظائف التي يتولاها المرتزق فهي تتعلق أساسا بالإطاحة بأنظمة الحكم أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما، أو تقويض السلامة الاقليمية لدولة ما.

إن المرتزقة يشتركون في النزاعات المسلحة الدولية، رغبة في الحصول على مزايا شخصية، قد يتم الاستعانة بهم لغزو بلد معين من أجل قلب نظام الحكم فيها أو لشل الحياة الاقتصادية أو لإرهاب السكان المدنيين، فاللجوء إليهم هو أداة للتدخل المقنع أو الحرب غير المعلنة[2].

ونظر للاعتراف القانوني الدولي بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة فإنه لا يمكن ملاحقة أو منع تجنيد المتعاقدين مع هذه الشركات من الناحية القانونية إلا إذا خالفت شروط الترخيص أو انتهكت القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان وما يتعلق باتفاقية حظر المرتزقة والتدخل المباشر في النزاعات المسلحة، مع ملاحظة أن توصيف موظفي هذه الشركات بالمرتزقة بات مكبلا بالقيود والشروط التي تخرج الكثير منهم من هذه الطائفة[3]، وإن كان هذا التوصيف لا ينتج إلا أثرا وحيدا وهو حرمانهم من التمتع بصفة المقاتل أو أسير الحرب، وبالتالي من الأفضل التركيز على الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم في ظل القانون الدولي.

لقد أدت الانتهاكات المتكررة للشركات الأمنية الخاصة إلى تشكيل الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير عام 2005، والذي قدم مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة[4]، والذي لاحظ وجود غموض في هوية القيادة وتسلسلها الهرمي وعملائها غير الواضحين مما أدى إلى إفلاتهم من المسؤولية، ونادرا ما يقع مساءلة

---

[1] متاحة على الموقع الالكتروني: www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Mercenaries.aspx، تاريخ الاطلاع: 2021/07/24.

[2] أحمد أبوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، في مؤلف جماعي بعنوان: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص.172.

[3] راجع المادة 2/47 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977 والمادة الأولى من اتفاقية الدولية لمناهضة الارتزاق.

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HCR/15/25 المؤرخة في: 2010/07/05.

موظفي هذه الشركات عن الانتهاكات التي يقومون بها خاصة أنه من الصعب تكييفهم على أنهم مرتزقة حسب التعريف الوارد في المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمادة الأولى من الاتفاقية الدولية المناهضة للمرتزقة.

أشارت المادة السابعة من مشروع الاتفاقية إلى تجريم مشاركة الشركات الأمنية الخاصة في العمليات الحربية والأعمال الإرهابية، وكل العمليات العسكرية التي تستهدف إسقاط حكومة أو تغيير الحدود أو دعم الاحتلال الأجنبي أو الاعتداء على المدنيين وتشريدهم وتقييد حركتهم، كما تمنع المادة التاسعة مشاركة الشركات الأمنية الخاصة في الأنشطة التي تعد من اختصاص الدولة الأصيل كشن الحروب والتجسس والاضطلاع بمهام وصلاحيات الشرطة خاصة التوقيف والاحتجاز والاستجواب، كما يحظر عليها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو بأجزائها ومكوناتها.

خاتمة

إن وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أصبح واقعا معترف به في الممارسة الدولية، فهي عبارة عن شركات ذات طابع تجارية خاص هدفها تحقيق الربح المادي، أحيانا يكون من بين أعضائها أفراد سابقون من القوات الأمنية، وقد يحمل أعضائها جنسيات مختلفة، من أجل احتراف العمليات الأمنية أو شبه العسكرية المأجورة، ولذلك فهي قد تقترب في الكثير من الحالات من الوضع القانوني للمرتزقة الذي بات عملهم محظورا بموجب القانون الدولي، لكن بسبب الشروط التعجيزية الواجب توفرها في المرتزق فإنها باتت خارج هذا المفهوم.

لقد أصبح عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يدخل ضمن ما يعرف اليوم بخصخصة الأمن، حيث تتعاقد معها الدول وتستأجرها للقيام بمهمات أمنية ولوجستية والقيام بنشاطات شبه عسكرية سواء في داخل الدول في مناطق مختلفة العالم، سواء كان ذلك في أوقات السلم أو حتى في أوقات الحرب.

المقترحات:

- في ظل غياب نصوص دولية ملزمة خاصة بالشركات الأمنية الخاصة، فإن الحل يكمن في وضع عقود نموذجية تحدد التزامات الأطراف المتعاقدة، سواء كانت الدولة المتعاقد، أو الشركات الأمنية الخاصة، إذ يجب أن يكون هذا العقد محددا بصفة دقيقة وواضحة، ويضمن امتثال أطرافه للقواعد التي تفرضها أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

- ضرورة خضوع العقود إلى وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، كما يجب أن تستدل هذه العقود بالأحكام التي وردت في مشروع الاتفاقية حول الشركات العسكرية والأمنية، مع ملاحظة أن تلك الوثائق

مستمدة من المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي الإنساني والتي تعتبر أحكامها قواعد آمرة لا يجوز للدول مخالفتها.

- ضمان اتخاذ إجراءات ردعية ضد موظفي الشركات العسكرية والأمنية في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وعدم منح أي حصانة لهم، بداية من إجراءات التحقيق ضد كل من ارتكب أو شارك أو حرض على هذه الانتهاكات إلى غاية محاكمتهم وتنفيذ العقوبات في حقهم مع ضمان الحقوق المقررة للضحايا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– الكتب:

- روسو شارل، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، دون طبعة، بيروت، لبنان، 1987.
- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، دون طبعة، الجزائر، 2011.
- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

ثانيا– المقالات

– أحسن عمروش وكريم حرز الله، النظام القانوني الخاص بعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الإنسان، المجلة العربية للأبحاث والدراسات، المركز الجامعي تيبازة، مجلد 12، العدد 3، 2020.
– أحمد أبوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، في مؤلف جماعي بعنوان: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- حيزوم بدر الدين مرغني، المسؤولية العسكرية للدولة في ظل تحولات القانون الدولي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة المجلد 12، العدد1، 2020.
– عادل عكروم، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة –2– العفرون المجلد 3، العدد 2.

– نصيرة بن عودية، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 4، 2020.

– ياسين طالب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018.

ثالثا– الوثائق الدولية

– وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، سبتمبر 2008، الوثيقة رقم: A/63/467-S/2008/636.

- تقرير الفريق المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة الانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15، الوثيقة A/HCR/15/25 في 2010/07/05.

– مشروع المسؤولية الدولية لعام 2001، حولية لجنة القانون الدولي 2001، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة لأمم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين.

رابعا– المواقع الإلكترونية

- www.icrc.org.
- www2.ohchr.org.
- www.politics-dz.com ،
- www.legal.un.org.
- www.political-encyclopedia.org.